

الباب الثالث

موضوعه

صيغ قرارات

لجنة الخماسية والتي تعد بمثابة أحكام

طبقاً لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م

المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م

نموذج رقم ١٦ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم تكرار مخالفة التعليمات الخاصة بسلامة العمال وأمنهم "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو تكراره مخالفته للتعليمات اللازم اتباعها لسلامة
العمال والمنشأة رغم كونها مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر وقد سبق التنبيه عليه كتابة بمراعاة
ذلك .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة ب من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ :

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية
:-

إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة -

بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر -رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة
ذلك .

لذلك

تلتزم الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسيماً هو تكراره مخالفته للتعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم كونها مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر وقد سبق التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٥ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم خطأ مهني جسيم ترتب عليه أضرار جسيمة لصاحب العمل "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو إهماله الجسيم في أداء واجبات وظيفته مما ترتب عليه
أن ألحق بالشركة أضرار وخسارة قدرها جنية .

وقد أبلغت النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة قانوناً خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية
لاكتشاف الخطأ المسند للمقدم ضده .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة ٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ : لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات
الآتية :-

إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ

صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

لذلك

تلتزم الشركة بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه
خطأ جسيماً هو إهماله الجسيم في أداء واجبات وظيفته مما ترتب عليه أن ألحق بالشركة أضرار
وخسارة قدرها جنية .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب
المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن
مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع
قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/ددد لسماع
قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ٦ طلب مقدم الي المحكمة العمالية بالمطالبة بحقوق طفل عامل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

الطالب والد الطفل الذي كان يعمل طرف المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/د/د م
بوظيفة بأجر شهري وقدره

وبتاريخ د/د/د/د م انتهى المعلن إليه عقد العمل سالف الذكر دون أسباب تذكر.

وحيث أن الطفل العامل يستحق المبالغ الآتية :-

" ، ، " وبذلك يكون جملة المطلوب جنيه .

وحيث أن والد الطفل " الطالب " طلب من المعلن إليه مرارا وتكرارا إعطائه هذه المبالغ إلا أن
المعلن رفض ذلك . الأمر الذي حدا بالطالب إلى إنذار المعلن إليه بالإنذار الرقيم ... محضري ...
والمعلن إليه بتاريخ د/د/د/د م إلا أنه لم يحرك ساكنا .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد حقوق الطالب - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء
النزاع الأمر ، وهو الأمر الثابت يقيناً من تاريخ الإنذار المعلن الي المعلن إليه في د/د/د/د م ،
الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون

العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للطالب بصفته - والد الطفل العامل مبلغ وقدره جنية مجمل مستحقاته المالية طرف المقدم ضده مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

يستكمل أمر التكليف

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بأداء أجر العامل الطفل وفق زمان وكان محددين تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه ، مع مراعاة الأحكام التالية :-

العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر.

إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين يجب أن يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي

الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك .

إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات

□ المادة ٣٨ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور ، علي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

□ المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يسلم صاحب العمل الي عماله من الأطفال أجورهم او مكافآتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانوناً ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

□ المادة ٤٦ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

إثبات العامل الطفل لواقعة عدم استلامه للأجرة .

وفقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد فإن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر وذلك في السجل المعد أو في كشوف الأجور وعلي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

ويعني ما سبق أن العامل غير مكلف بإثبات واقعة عدم استلام الأجر ، بل يكفي ادعاء ذلك ، وعلي صاحب العمل إن أراد إثبات واقعة الوفاء بالأجرة أن يقدم السجل أو الكشف الذي وقع عليه العامل حال استلام الأجر وبما يفيد استلام الأجر ، تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه وفق القواعد التالية ٠٠

أولاً : العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر بما يعني إمكان أن يتقاضى العمال أجورهم مقسمة علي أكثر من دفعة في الشهر الواحد .

ثانيا : إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به

ثالثا : في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك .

رابعا : إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

نموذج رقم ٢٢ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم مخالفة الضوابط الخاصة بالحق في الإضراب "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو مخالفته للضوابط القانونية للحق في الإضراب إذ أنه :

.....
.....
.....

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة

: ٢٠٠٥

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم

الحالات الآتية : -

إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ من الكتاب الرابع من هذا القانون

وحيث تنص المادة ١٩٢ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ :

للعامل حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون .

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون ، يجب علي اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعينة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضطراب بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال للإضراب للنقابة العامة المعنية ، وعلي الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ، والمدة الزمنية المحددة له.

وحيث تنص المادة ١٩٣ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ : يحظر علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها ، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

وحيث تنص المادة ١٩٣ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ : يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو الخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين .

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه خطأً جسيماً

هو مخالفة الأحكام الخاصة بالإضراب عن العمل الواردة بالمواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون العمل .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠

الموافق د/د/د ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د ددد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ٢١ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم اعتدائه علي صاحب العمل أو المدير المسئول "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو اعتدائه علي صاحب العمل - أو المدير العام - أو - أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ :

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي أحد رؤسائه أثناء العمل او بسببه .

لذلك

تلتزم الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسيماً هو اعتدائه علي صاحب العمل - أو المدير العام - أو - أحد رؤسائه أثناء العمل أو

بسببه.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

أئن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ٢٠ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم وجود العامل في حالة سكر بين أو متأثر بمخدر تعاطاه "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً وجوده في حالة سكر بين - أو - وجود متأثراً بمادة مخدرة
تعاطها .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ :

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

لذلك

تلتزم الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه
خطأ جسيماً هو وجوده في حالة سكر بين - أو - وجود متأثراً بمادة مخدرة تعاطها .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٩ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم إفشاء الأسرار المهنية بما ترتب عليه ضرر جسيم "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً قيامه بإفشاء أحد أسرار العمل المتوط به الي أحد المنافسين
لصاحب العمل مما ترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم به .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ :

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلي إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة .

لذلك

تلتزم الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسيماً هو إفشائه الأسرار المهنية بما ترتب عليه ضرر جسيم لحق بصاحب العمل من جراء
ذلك .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

كائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٨ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم منافسة صاحب العمل في ذات نوع النشاط "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

شركة - محل - مصنع " يمارس ذات النشاط

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة د من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة

: ٢٠٠٥

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه .

لذلك

تلتزم الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسيماً هو منافسة صاحب العمل في ذات النشاط.

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٤ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لارتكاب العامل خطأ
جسيم انتحال شخصية الغير"

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب

وبتاريخ د/د/ددم ارتكب خطأ جسيماً هو انتحاله لشخصية غير صحيحة الأمر الذي ثبت يقيناً
بموجب التحقيقات التي أجرتها الشركة .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة ١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ : لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات
الآتية :

إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .

لذلك

تلتزم الشركة بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه خطأ جسيماً
هو انتحاله لشخصية غيره .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٣ طلب مقدم من صاحب العمل بفصل عامل لتقديمه مستندات مزوره
كأساس للتعين أو الترقى "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم التحق - المقدم ضده - بالعمل بالشركة بمهنة بوظيفة براتب
وقد قدم ضمن مستندات تعينه وبالرجوع الي أصول هذه المستندات تبين أنها مزورة .

" يذكر مواطن التزوير وكيف تم اكتشافه وعمّا إذا كانت النيابة العامة قد أبلغت من عدمه "

وبتاريخ د/د/ددم - وبناء علي ما سبق - أصدرت الشركة قراراً بوقف المقدم ضده عن العمل وفقاً
مؤقتاً لحين العرض علي اللجنة الخماسية .

وحيث تنص المادة ٦٩ الفقرة ١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ : لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات
الآتية :

إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات .

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بفصل المقدم ضده من العمل ارتكابه

خطأ جسيماً هو تقديم مستندات مزورة .

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

اثن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب ..

نموذج رقم ١١ طلب مقدم من صاحب العمل بوقف عامل لكونه متهم بارتكاب
جريمة جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة"

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم اتهمت النيابة العامة - المقدم ضده - أنه في يوم ... وبدائرة قسم شرطة
ارتكب

" يذكر في الطلب رقم الجنحة أو رقم المحضر وما صدر بشأنها من قرارات من السلطة
المختصة ويفضل إرفاق صور القضية أو المحضر "

وبتاريخ د/د/ددم - وبناء علي ما سبق - أصدرت الشركة قراراً بوقف المقدم ضده عن العمل وقفاً
مؤقتاً لحين انتهاء التحقيقات

وحيث تنص المادة ٦٧ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ : إذا
اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم
بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً ، وعليه أن يعرض الأمر علي
اللجنة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلي اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت
علي الوقف يصرف للعامل نصف اجره ، أما في حالة عدم الموافقة علي الوقف يصرف اجر العامل
كاملاً من تاريخ وقفه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية او قدم للمحاكمة وقضي ببراءته
وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة والا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة
الوقف .

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بتأييد قرار الوقف عن العمل لحين الفصل في
الدعوى الجنائية مع صرف نصف الأجر من تاريخ القرار الصادر بالوقف المؤقت .

وكيل الطالب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ١٠ طلب مقدم من صاحب العمل بوقف عامل
لكونه متهم بارتكاب جريمة

" جناية تعاطي مواد مخدرة "

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم اتهمت النيابة العامة - المقدم ضده - أنه في يوم ... وبدائرة قسم شرطة
ارتكب

" يذكر في الطلب رقم الجناية أو رقم المحضر وما صدر بشأنها من قرارات من السلطة
المختصة ويفضل إرفاق صور القضية أو المحضر "

وبتاريخ د/د/ددم - وبناء علي ما سبق - أصدرت الشركة قراراً بوقف المقدم ضده عن العمل وفقاً
مؤقتاً لحين انتهاء التحقيقات .

وحيث تنص المادة ٦٧ - فقره ١- من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة
٢٠٠٥ : إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب
العامة أو اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً ، وعليه أن
يعرض الأمر علي اللجنة المشار إليها في المادة

٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلي اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت علي الوقف يصرف للعامل نصف أجره ، أما في حالة عدم الموافقة علي الوقف يصرف اجر العامل كاملا من تاريخ وقفه .

فإذ ارات السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية او قدم للمحاكمة وقضي ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف .

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بتأييد قرار الوقف عن العمل لحين الفصل في الدعوى الجنائية مع صرف نصف الأجر من تاريخ القرار الصادر بالوقف المؤقت .

وكيل الطائب - صاحب العمل

الأستاذ / المحامي

نموذج رقم ٩ طلب مقدم من عامل للمحكمة العمالية بإثبات عدوله عن الاستقالة
مع طلب بإعادته للعمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

حيث أن الطالب كان يعمل لدى المعلن إليه بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/دسدم وذلك لقاء أجر شهري وقدرة ... وبتاريخ د/د/دسدم قدم استقالته للأسباب الآتية :

١-

٢-

٣-

وحيث تنص المادة ١٩ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة ، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ

إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

وبتاريخ د/د/دسدم قدم الطالب طلباً بالعدول عن الاستقالة أودعت صورة منه طرف المقدم ضده انتظارا لرد لم يحصل .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تمكين الطالب من أداء عمله وتصميم الأخير علي اعتبار الطالب مستقيل يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر ، وهو الأمر الثابت يقيناً من ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال الـ ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتزم الطالب بعدم الاعتداد بالاستقالة المقدمة منه بتاريخ د/د/ددم وبإعادته الي عمله وصرف مستحقاته المالية كاملة من تاريخ تقديم طلب العدول عن الاستقالة مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠

الموافق د/د/ددم لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

ولأجل العلم ،

وكيل العامل المدعي

الأستاذ / المحامي

العقوبة التي قررها قانون العمل لصاحب العمل الذي يمتنع عن إخطار العامل بقبول الاستقالة .

تتص المادة ١١٩ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م : لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة ، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

و تتص المادة ٢٥٠ من قانون العمل : يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًّا من أحكام المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه. وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

نموذج رقم ٧ طلب مقدم للمحكمة العمالية بالمطالبة بشهادة خبرة

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

بتاريخ د/د/د دد م التحق الطالب للعمل بالشركة حيث أن الطالب كان يعمل لدي المعلن إلية بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/د دد دد م وذلك لقاء أجر شهري وقدرة وبتاريخ د/د/د دد دد م انهي المعلن إلية عقد العمل " يذكر سبب إنهاء عقد العمل "

وحيث أن المعلن إلية قد امتنع عن إعطاء الطالب شهادة خبرة تبين مدة عملة لدي المعلن إلية ومستوي أداءه وحدود قدراته والراتب الذي كان يتقاضاه .

وحيث أن ما أتاه المعلن إلية يخالف صريح نص المادة ١٣٠ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي يجري نصها " مادة ١٣٠: يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل

عليها .

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل علي شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك

أثناء سريان العقد وفي نهايته.

ويجوز بناء علي طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل .

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر ، وهو الأمر الثابت يقيناً من ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا للجنة بإلزام المدعي عليه بأن يعطي الطالب شهادة خبرة وفق البيانات الثابتة بسجلات الشركة - المصنع - مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بإعطاء العامل شهادة عند انتهاء عقد العمل أيا كان سبب انتهاء العقد.

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل عليها .

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل علي شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته.

ويجوز بناء علي طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل .

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها .

□ المادة ١٣٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

البيانات التي تشمل عليها شهادة الخبرة والتي يحق للعامل طلبها من رب العمل تاريخ التحاق العامل بالخدمة وتاريخ انتهائها.

نوع العمل الذي كان يؤديه العامل .

المزايا التي كان يحصل عليها العامل.

شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية .

مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه .

سبب إنهاء علاقة العمل .ملحوظة :- وفقا لنص المادة ١٣٠ من قانون العمل الجديد فان صاحب العمل لا يلتزم بإعطاء العامل شهادة الخبرة إلا إذا تقدم العامل بطلب لصاحب العمل للحصول عليها

نموذج رقم ٥ طلب مقدم من العامل للمحكمة العمالية بالمطالبة بحقوقه بعد

انتهاء عقد عمله

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

حيث كان الطالب يعمل لدي المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/د/د م بوظيفة

باجر شهري وقدره

وبتاريخ د/د/د/د م انتهى عقد العمل سالف الذكر :

(بالاستقالة أو بالإحالة للمعاش)

وحيث أن الطالب يستحق المبالغ الآتية :-

١- قيمة أجر عدد ٠٠٠٠ يوم ٠٢

وبذلك يكون جملة المطلوب ٠٠٠٠ جنية.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه مرارا وتكرارا إعطائه هذه المبالغ إلا أن المعلن رفض ذلك

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إنذار المعلن إليه بالإنذار الرقيم محضري والمعلن إليه بتاريخ د/د / دددد م إلا أنه لم يحرك ساكناً.

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد حقوق الطالب - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر ، وهو الأمر الثابت يقيناً من تاريخ الإنذار المعلن الي المعلن إليه في د/د / دددد م ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره جنية مجمل مستحقاته المالية طرف المقدم ضده مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د/د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

نموذج رقم ٥ طعن بالتماس إعادة النظر الصادر برفض إلغاء الجزاء التأديبي
الذي أوقعه صاحب العمل أو مديرها المسئول

إنه في يوم الموافق د/د/ددمم الساعة

بناء علي طلب السيد / المقيم سكناً ومحلة المختار مكتب السيد
الأستاذ / المحامي بالاستئناف العالي - النقض .

أنا مضر محكمة قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه وأعلنت :-

السيد / صاحب ومدير شركة ويعلن بـ

مخاطباً مع :

وأعلنه بالآتي :

الموضوع

حيث أن المعلن كان قد أقام الدعوى رقم لسنة طالباً الحكم له ضد الطالب "
تذكر الطلبات الختامية "

و بتاريخ د/د/ددمم أصدرت محكمة حكمها في الدعوى المذكورة والقاضي منطوقة

(..... يذكر منطوق الحكم كاملاً)

فأقام الطالب استئنافه الرقم لسنة استئناف طاعنا على الحكم

بالاستئناف لأسباب حاصلها " يذكر موجز من أسباب الاستئناف ... "

وبعد تداول الاستئناف بجلساته أصدرت محكمة استئناف حكمها في الاستئناف القيد

بالجدول العمومي برقم لسنة والآتي منطوقة

" يذكر منطوق حكم الاستئناف ... "

وهو المنطوق المؤيد لقضاء أول درجة فى كل ما انتهى إليه .

وحيث أنه يحق للطالب التماس إعادة للأسباب الآتية :-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مبررات الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر هي ٨ حالات أو مبررات ، يذكر إحداها أو أكثر حسب توافرها.....

ميعاد الالتماس أربعون يوماً . ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .

□ المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات □

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة

وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق

د/د/د/د/د تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها لیسع حکم:-

أولا :- قبول الالتماس شكلاً .

ثانيا :- فى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعاوى رقم ... لسنة بكافة ما يترتب عليه

من آثار وإعادة نظر الدعوى مجددا وفقا لما فيه الطالب بعريضة الالتماس .

ثالثا :- إلزامه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة

الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم ؛

منظومة التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية ، يعني ذلك أن الطعن بالتماس

إعادة النظر بطبيعته مقيد بعدد من القيود التي تملئها طبيعته الاستثنائية وأول هذه القيود

أو الضوابط الحالات التي يجوز بسببها التماس إعادة النظر ، وقد عدت المدة ٢٤١ من قانون

المرافعات تلك الحالات :-

الحالة الأولى : إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .

الحالة الثانية : إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها .

الحالة الثالثة : إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

الحالة الرابعة : إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه

قد حال دون تقديمها .

الحالة الخامسة : إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

الحالة السادسة : إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

الحالة السابعة : إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

الحالة الثامنة : لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

بدء ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٢ مرافعات : ميعاد الالتماس أربعون يوماً . ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ، ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر :

تختص بالفصل فى التماس إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم على أساس أن التماس إعادة النظر ليس طعناً بالمعنى الدقيق بما يوجب نظر محكمة اعلي له ، ويرفع التماس إعادة النظر بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته الالتماس على البيانات الآتية :-

بيان الحكم الملتمس فيه - بيان تاريخ الحكم - بيان أسباب الالتماس

يترتب علي تخلف أي من هذه البيانات وكما قررت المادة ٢١٤ مرافعات بطلان صحيفة التماس إعادة النظر .

تنص المادة ٢٤٣ مرافعات : يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨) من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع .

ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

التماس إعادة النظر ومشكلة وقف تنفيذ الحكم

تنص المادة ٢٤٤ مرافعات : لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه .

الحكم في التماس إعادة النظر

مادة ٢٤٥ : تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة

للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس

وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم فى الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التي تناولها الالتماس .

إذا حكم برفض التماس إعادة النظر

تنص المادة ٢٤٦ مرافعات : إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه ، ولا تجاوز مائتي جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه .

عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر للمرة الثانية

مادة ٢٤٧ : الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس.

نموذج رقم ٥ تقرير بإيداع أسباب طعن بعدم دستورية نص أو أكثر من نصوص
قانون العمل

إنه في يوم الموافق د / د / ٢٠٠٠م

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وقيدت برقم لسنة
قضائية من الأستاذ / المحامي المقبول أمام محكمة الدستورية العليا بصفته وكيلًا
عن الطاعن والمقيم بمقتضى التوكيل الرسمي العام رقم لسنة
..... توثيق والمودع أصله.

ضد

السيد رئيس الجمهورية / بصفته ...

السيد وزير / بصفته ...

السيد / صفته ...

وذلك عن المادة - المواد ، ، من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م
والمعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م

الوقائع

تشرح وقائع الطعن بعدم الدستورية ببيان أوجه المخالفة للنصوص الدستورية بشكل موجز ودقيق
:

.....

.....

.....

.....

الأسباب

أسباب الطعن :-

السبب الأول :

السبب الثاني :

السبب الثالث :

xxx xxx xxx

منظومة الطعن بالنقض

الأحكام والإجراءات

توقيع المذكرات والمستندات من محامي مقبول أمام محكمة النقض

تنص المادة ٢٦١ مرافعات : المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومة وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

أولاً ٠٠٠ أسباب الطعن بالنقض

حددت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض بنصها علي الآتي " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:-

إذا كان الحكم المطعون فيه منياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم " .

سبب خاص للطعن بالنقض : أجازت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أيأ كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في

نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

ثانياً ٠٠٠ فيمن له الحق بالطعن بالنقض

المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات فقد تناولت حق النائب العام في التقرير بالطعن بالنقض وربطت بين هذا الحق واستخدامه في نطاق محدد هو مصلحة القانون بنصها علي الأتي " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

ثالثاً ٠٠٠ الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم

الأصل انه لا يترتب علي الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم - المادة ٢٥١ من قانون المرافعات - ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا اطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف

التنفيذ .

وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها.

رابعا ٠٠٠ ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً ، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة من قانون المرافعات ٢٥٠ .

خامسا ٠٠٠ الإجراءات العملية للطعن بالنقض

تحرير صحيفة الطعن بالنقض والتوقيع عليها

يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم

المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة لمصلحة القانون - كشرط لقبول الطعن منها - وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الطعن بالنقض

- أسماء الخصوم .

- صفاتهم .

- موطن كل منهم .

- بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه .

- بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن .

- طلبات الطاعن .

الأثر المترتب علي تخلف أحد البيانات السابقة والتمسك بجزاء البطلان .

إذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .
وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

سادسا ٠٠٠ كفالة الطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية ، ويكفى إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم .

سابعا ٠٠٠ المستندات اللازمة للطعن بالنقض

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحه لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم مودعه ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

ثامنا ٠٠٠ قيد الطعن بالنقض

يقيّد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك ، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لأعلاننا ورد الأصل إلى قلم الكتاب ، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه . ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن .

تاسعا ٠٠٠ إيداع المدعي عليه لمذكرة شارحة مصحوبة بالتوكيل

إذا بدا المدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعلياً عليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكوّل لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد خمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد .

عاشرا ٠٠٠ إدخال خصم جديد في الطعن أمام محكمة النقض

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية الثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً المذكورة .

حادي عشر ٠٠٠ طلب الحكم بإبطال الحكم الصادر بالطعن

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨

مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

ثاني عشر ٠٠٠ نيابة النقض وإعداد ملف الطعن ورأي نيابة النقض

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة ، وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها ، وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر . ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لها في هذه الحالة أن

تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقتصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق .

ثالث عشر ٠٠ إخطار الخصوم بميعاد الطعن بالنقض

يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه وتدرج القضية فى جدول الجلسة . ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة .

رابع عشر ٠٠٠ الحكم فى الطعن بالنقض

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات ، ومن الهام أن نوضح الأسس التى تحكم عملية تداول الطعن بالنقض أمام المحكمة .

الإجراءات أمام محكمة النقض

١. تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها . ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها .

٢. إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذى لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محامياً فى الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق وذلك دون أخل بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ .

٣. يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

خامس عشر ٠٠٠ نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص - نقض الحكم لأسباب أخرى

١. إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

٢. إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

٣. إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

سادس عشر ٠٠٠ الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض ورفضه - التعويض عن الطعن الكيدي

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن.

سابع عشر ٠٠٠ الأثر المترتب على نقض الحكم .

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أيأ كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها. وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي

ناهداً فيما يتعلق بالأجزاء ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .
ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن .

نموذج رقم ٤ طلب مقدم من العامل للمحكمة العمالية بالمطالبة بأجر

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

الطالب يعمل لدي المعلن إليه بموجب عقد العمل المؤرخ د/د/د/د م بوظيفة باجر شهري - أسبوعي - يومي - وقدره جنية وقد فوجئ بقيام المقدم ضده بالامتناع عن دفع راتبه بدء من شهر وحتى تاريخه .

وقد تقدم الطالب بشكوى الي مكتب العمل المختص - طبقاً للمادة ٧٠ من قانون العمل - بتاريخ د/د/د/ددم للقيام بأعمال التسوية إلا أن المقدم ضده رفض الحضور - أو حضر وأبدي أعذاراً غير صحيحة .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن سداد الأجر - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة الخماسية بإلزامه بدفع مبلغ راتب العامل عن الشهور موضوع المطالبة بواقع جنيهاً شهرياً وما يستجد من أجر وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

الطلبات المتعددة التي تقدم للجنة الخماسية بخصوص الأجر

الأستاذ المحامي : تتعدد صيغ الطلبات التي تقدم للجنة الخماسية بخصوص الأجر ومنعاً للتكرار فإننا نوردها جملة كما يلي ثم نورد أكثرها شيوعاً .

١- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل .

٢- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل في حالة عدم وجود عقد عمل

مكتوب .

٣- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل بعد انتهاء علاقة العمل .

٤- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل - بنظام الإنتاج .

٥- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل - بنظام العمولة .

٦- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل تحت الاختبار .

٧- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عامل متدرج .

٨- طلب يقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بأجر - بنظام الوهبة .

تعليقات هامة لطلبات الأجور

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بأداء أجر العامل وفق زمان وكان محددتين

تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي

مكانه ، مع مراعاة الأحكام التالية :

٧ العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر.

٧ إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل

أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال

الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

٧ في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم

يتفق علي غير ذلك .

٧ إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد

ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع

مستحققاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحققات .

□ المادة ٣٨ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

إثبات العامل لواقعة عدم استلامه للأجرة ... §

وفقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون العمل الجديد فإن ذمة صاحب العمل لا تبرأ من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر وذلك في السجل المعد أو في كشوف الأجور وعلي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

ويعني ما سبق أن العامل غير مكلف بإثبات واقعة عدم استلام الأجر ، بل يكفي ادعاء ذلك ، وعلي صاحب العمل إن أراد إثبات واقعة الوفاء بالأجرة أن يقدم السجل أو الكشف الذي وقع عليه العامل حال استلام الأجر وبما يفيد استلام الأجر ، تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه وفق القواعد التالية :-

أولاً : العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الأقل في الشهر بما يعني إمكان أن يتقاضى العمال أجورهم مقسمة علي أكثر من دفعة في الشهر الواحد .

ثانياً : إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي أسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به

ثالثاً : في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك .

رابعا : إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

حساب متوسط الأجر اليومي : يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة مضافاً إليها عمولة أو نسبة مئوية علي أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن

أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي استغلها أن قلت عن ذلك مقسوماً علي عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة.

اللجنة الخماسية ذات الاختصاص القضائي واختصاصاتها بطلبات الأجور

قرر المشرع - المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ - تشكيل لجنة خماسية ذات اختصاص قضائي ، تختص - ضمن ما تختص به - بتحديد الأجر في حالة إذا لم يحدد الأجر في عقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشأة ولم يكن هناك أجر مثل ولم يوجد عرف للمهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل فتتولى هذه اللجنة تحديد الأجر وفق أسس العدالة ولهذا تضمنت هذه اللجنة عضوان قضائيان ، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاث أعضاء فقط علي أن يكون من بينهم القاضيان المشار إليها في تشكيل هذه اللجنة .

الحد الأدنى للأجور : إذا تم الاتفاق علي تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما حصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور ويحظر علي صاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى عمال اليومية أو العمال المعيّنين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل عند نقله كتابة ، ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

استحقاق العامل نصف الأجر فقط : لبيان مدي استحقاق العامل أجرة أو جزء منه فرقت المادة ٤١ من قانون العمل الجديد بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا حضر العامل إلي مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلي صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً .

الحالة الثانية : إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .

محظورات علي صاحب العمل بخصوص أجر العامل

أولاً : لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات

ثانياً : لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ، ويسري ذلك الحكم علي الأجور المدفوعة مقدماً.

خصم دين النفقة من أجر العامل : قرر نص المادة ٤٤ من قانون العمل انه لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو التنازل عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود ٢٥٪ من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى ٥٠٪ في حالة دين النفقة ، وعند التزام يقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق أو ما وقع علي العامل من جزاءات ، ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به

موافقة مكتوبة من العامل ، وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر ، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

نموذج رقم ٣ طلب مقدم للمحكمة العمالية من ورثة العامل بإثبات علاقة العمل
بين مورثهم وصاحب العمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / ورثة المرحوم كل من ١-

٢- ٣- المقيمون جميعاً سكناً ومحلهم المختار مكتب الأستاذ /

المحامي الكائن

ضد

١- السيد / صاحب " مصنع - ورشة - محل "

الكائن قسم شرطة محافظة

٢- السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

الموضوع

بتاريخ د/د/د دد م التحق - مورث الطالبين طرف المقدم ضده الأول للعمل بـ " الشركة - المصنع
- الورشة " المملوكة له بوظيفة ... بمرتب شهري وقدره ... إلا أن إليه لم يتم بتحرير عقد
عمل كما أنه لم يتم بالتأمين عليه .

وحيث أن الطالبين - باعتبارهم ورثة العامل - قد طالبوا المقدم ضده بتحرير عقد عمل تأسيساً
على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢م واتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأمينات
الاجتماعية إلا أنه رفض ذلك . ولما كانت المادة سائلة الذكر تنص على " يلتزم صاحب العمل
بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم
نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص " .

وحيث أن تحت يد الطالبين ما يدل على قيام علاقة العمل بين مورثهم والمقدم ضده الأول .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالبين إصدار قرارا للجنة - بعد التحقيق - بإثبات علاقة العمل فيما بين مورثهم والمقدم ضده الأول بمهنة أو بوظيفة بمرتب - أو بأجر يومي قدره اعتبارا من تاريخ د/د/د/د وقد اختصم سيادة المعلن إليه الثاني ليصدر القرار في مواجهته لصرف حقوق العامل - المتوفى - التأمينية .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

١- السيد / المقيم سكذاً / مخاطباً مع

٢- السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ويعلن بمقر الهيئة .

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/د/د

لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

تعليقات هامة خاصة بالصيغة

أولا : تراجع للأهمية التعليقات الخاصة بالصيغة السابقة .

ثانياً : خضوع دعوى إثبات علاقة العمل فيما بين ورثة العامل ورب العمل الي القيد الوارد بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م

تنص المادة ٧٠ : إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء الي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي اللجنة ، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه .

ثالثاً : لا تختص اللجان الخماسية بإلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء الحقوق التأمينية للعامل وإنما تختص بها الدوائر المدنية - العادية - ولذا يختصم رئيس الهيئة لصدور قرار إثبات علاقة العمل في مواجهته . أساس ذلك أن اللجان الخماسية لا تختص إلا بالمنازعات التي يطبق بشأنها قانون العمل دون غيره من القوانين .

نموذج رقم ٣ استئناف حكم محكمة عمالية الصادر برفض إلغاء الجزاء التأديبي
الذي أوقعه صاحب العمل أو المدير المسئول

إنه في يوم الموافق د/د/ددمم الساعة

بناء علي طلب السيد / المقيم سكناً ومحلة المختار مكتب السيد
الأستاذ / المحامي بالاستئناف العالي - النقض .

أنا مضر محكمة قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه وأعلنت :-

السيد / صاحب ومدير شركة ويعلن بـ

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي :

الموضوع

بتاريخ د/د/ددمم أصدرت اللجنة الخماسية بمحكمة الابتدائية الحكم الآتي منطوقة في
الطلب رقم لسنة والقاضي منطوقة :

قررت اللجنة : قبول الطلب شكلاً ، وفي الموضوع برفض الطلب المقدم ببطلان توقيع الجزاء
التأديبي علي المدعي وأعفته من المصاريف.

أسباب الاستئناف

ولما كان قرار اللجنة قد جاء مجحفاً بحقوق الطالب المستأنف مخالفاً لأحكام قانون

العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م فإنه يقرر بالطعن

بالاستئناف علي هذا القرار بغية الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بطلباته الثابتة بصحيفة الدعوى
المستأنف حكمها ؛ وسنده في ذلك :

أولاً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٥٩ من قانون العمل

لا جزاء بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق

تنص المادة ٥٩ من قانون العمل : يشترط في الفعل الذي تجوز مسائلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

وتحدد لأئحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها هو المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون ، وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي علي العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

وبتطبيق حكم هذه المادة وإعمال أثرها علي قرار اللجنة الخماسية المستأنف يتضح وبجلاء خطأ هذا القرار المستأنف للآتي :

بتاريخ د/د/ددمدم تم التحقيق مع العامل - المستأنف - بمعرفة الشئون القانونية بالشركة وانتهى التحقيق معه في ذات اليوم

بتاريخ د/د/ددمدم - بعد ثلاثة اشهر كاملة - صدر عن المستأنف عليه قرار تأديبياً متضمناً مجازاة المستأنف عن الواقعة سائفة البيان .

العرض السابق يوضح مخالفة هذا القرار التأديبي لصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ من قانون العمل والتي تقرر : ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي علي العامل بعد تاريخ

الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً.

ثانياً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٠ من قانون العمل

توقيع جزاء لن تتضمنه المادة ٦٠ من قانون العمل

تنص المادة ٦٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م : الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي :

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر .

٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .

٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد علي سنة .

٦- خفض الأجر بمقدار علاوة علي الأكثر .

٧- خفض إلي وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه .

٨- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

والثابت أن القرار التأديبي الذي أوقعه صاحب العمل قد تضمن جزاء لم تتضمنه المادة ٦٠ من قانون العمل بما يخل بمبدأ شرعية الجزاء .

ثالثاً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦١ من قانون العمل

توقيع جزاء يزيد علي أجر أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد

تنص المادة ٦١ من قانون العمل : لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء علي العمل

عن المخالفة الواحدة بما يزيد علي أجر خمسة أيام ، ولا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

والثابت أن القرار التأديبي الذي أوقعه صاحب العمل قد تضمن جزاء يزيد علي أجر خمسة أيام .

رابعاً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٢ من قانون العمل

الجمع بيم جزاء الخصم من الأجر وجزاء مالي آخر

تنص المادة ٦٢ من قانون العمل : لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة ٦١ من هذا القانون وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه علي أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

والثابت أن القرار التأديبي الذي أوقعه صاحب العمل قد تضمن :

١- توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة .

٢- جمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل وبين أي جزء مالي بما ترتب عليه أن زاد

ما يجب اقتطاعه علي أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

خامساً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٣ من قانون العمل

توقيع جزاء مشدد رغم عدم مرور ستة أشهر من تاريخ المخالفة السابقة

تنص المادة ٦٣ من قانون العمل : يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلي ارتكاب

مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها ، متي وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العمل بتوقيع الجزاء السابق .

والثابت أن القرار التأديبي الذي أوقعه صاحب العمل قد تضمن مخالفة صريحة لنص المادة ٦٣ من قانون العمل ، ولم تلتفت اللجنة الي ذلك ولم ترد علي الدفاع الخاص بذلك ، فالقرار التأديبي ، وكما يتضح من مفردات الاستئناف قد تضمن جزاء تأديبي مشدد علي سند من سبق ارتكاب العامل - المستأنف - ذات المخالفة من قبل .

سادساً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٤ من قانون العمل

توقيع الجزاء دون إبلاغ العامل والتحقيق معه وسماع دفاعه

تنص المادة ٦٤ من قانون العمل : يحظر توقيع جزاء علي العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، علي أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تدب ممثلاً عنه لحضور التحقيق.

ويجوز في مخالفات التي يعاقب عليها بالإنذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهه ، علي أن يثبت مضمونه في القرار

الذي يقضي بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

والثابت أن القرار التأديبي الذي أوقعه صاحب العمل :

١- أن العامل لم يعلم بقرار اللجنة ولم يبلغ به كتابة .

٢- أن العامل لم يمنح فرصة الدفاع عن نفسه .

٣- أن القرار التأديبي جاء خالياً من أي أسباب تحمله .

سابعاً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٥ من قانون العمل

انتفاء الشرط الخاص بضمانة المحقق مع العامل

تنص المادة ٦٥ من قانون العمل : لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه ، أو أن يعهد بالتحقيق إلي إدارة الشئون القانونية أو أي شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

والثابت أن من تولي التحقيق مع المستأنف هو السيد / والذي يعمل بالشركة بوظيفة وهي وظيفة تدنوا في ترتيبها الوظيفي عن الوظيفة التي يشغلها المستأنف ، وبذلك تحققت مخالفة صريحة للمادة ٦٥ من قانون العمل بما يبطل

القرار التأديبي .

ثامناً

مخالفة القرار التأديبي بوقف العامل لصريح نص المادة ٦٦ من قانون العمل

لانتفاء المصلحة من قرار الوقف وكونه نكايه بالعامل

تنص المادة ٦٥ من قانون العمل : لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون فصله من الخدمة .

والثابت أن قرار الوقف انتفت أسبابه واتضحت غايته بإبعاد المستأنف عن عمله

وامتهان كرامته .

تاسعاً

مخالفة القرار التأديبي لصريح نص المادة ٦٨ من قانون العمل

تجاوز مدير المنشأة لحدود الجزاء المصرح له قانوناً بتوقيعه

تنص المادة ٦٨ من قانون العمل : يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون .

• ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك

• ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من صحيفة الاستئناف وكلفته

الحضور أمام محكمة استئناف عالي الكائن مقرها

ليسمع الحكم :

بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في الميعاد القانوني .

وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الخماسية فيما تضمنه من رفض إلغاء القرار التأديبي رقم

..... لسنة والقاضي

وكيل المستأنف

الأستاذ / المحامي

بالاستئناف العالي - بالنقض

نموذج رقم ٢ طلب مقدم للمحكمة العمالية بإلزام صاحب العمل بتحرير عقد

عمل

المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب " مصنع - ورشة - محل "

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة بتاريخ د/ د/ ددد م التحق الطالب للعمل بالشركة المملوكة للمعلن إلي بوظيفة ... بمرتب شهري وقدره ... إلا أن إليه لم يتم بتحرير عقد عمل للطالب ووعده بتحرير عقد عمل بعد انتهاء مدة الاختبار وقدرها ثلاثة شهور من التحاقه بالعمل .

وحيث أن فترة الاختيار قد انتهت بتاريخ د / د / ددد م والطالب مازال مستمرا بالعمل.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه تحرير عقد عمل تأسيسا على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م إلا أن المعلن إليه رفض ذلك . ولما كانت المادة سالفه الذكر تنص على : يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب

التأمينات الاجتماعية المختص".

وحيث أن تحت يد الطالب المستندات الدالة على قيام علاقة العمل . كما أن لديه شهود لإثبات علاقة العمل فإنه والحالة هذه يحق التقدم بطلبه بإلزام المقدم ضده بتحرير عقد عمل للطالب باللغة العربية متضمنا جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته بذلك - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بتحرير عقد عمل للطالب بمهنة أو بوظيفة بمرتب - أو بأجر يومي قدره اعتبارا من تاريخ د/د/ددم مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطبا مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب

المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/دسد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

تعليقات هامة خاصة بالصيغة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بتحرير عقد عمل للعامل.

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

□ المادة ٣٢ الفقرة الأولى من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

من هو العامل الذي يلزم صاحب العمل قانوناً بتحرير عقد عمل له ؟

يشترط للقول بتوافر صفة العامل شرطين :-

الأول : شرط التبعية بمعنى أن يؤدي العامل العمل لحساب شخص آخر هو رب العمل أي صاحبة وهو من يتولي الإدارة والإشراف .

الثاني : شرط استحقاق الأجر بمعنى أن العامل يستحق أجرا لما يقدمه من جهد أيا كانت صورته مجهود ذهني أو مادي وفي ذلك تقرر المادة ٢١ " تسري أحكام هذا الباب علي العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر " .

الدفع بانتفاء علاقة العمل في القضايا العمالية - مشكلة التكييف القانوني

ثبوت علاقة العمل يعني التزام كل من طرفيها بالتزامات حددها قانون العمل ، وعلي الأخص الالتزامات الواردة علي صاحب العمل ، لذا فان الدفع بانتفاء علاقة العمل أحد أهم الدفع التي تثار دائما في القضايا العمالية ، والرد علي هذا الدفع يقتضي العلم بعناصر علاقة العمل ، بمعنى كيف نحكم علي العلاقة القائمة بأنها علاقة عمل من عدمه ، ولعلاقة العمل دائما عنصرين

أساسيين هما علاقة التبعية بين شخص هورب العمل ، بما يوجب أن يكون العامل تابعا لصاحب العمل يأتذر بأمره ، ويكون لصاحب العمل سلطان مجازاته تأديبيا إذا أخطأ وخالف التعليمات .

أما العنصر الثاني من عناصر علاقة العمل فهي حق العامل في تقاضي الأجر المحدد له في المواعيد المتفق عليها ، ما سبق يشير إلى قضية هامة هي إيجاد التكييف القانوني الصحيح للعقد سند المطالبة أو الدعوى ، ولا خلاف أن التكييف القانوني للعقد هو ما يحدد الآثار التي تنتج عن العقد ، وانتهاء أن تكييف العقد هي مسألة تفرد بها محكمة الموضوع باعتبارها مسألة قانونية ولا تتقيد في ذلك بما يدعيه الخصوم من قيود وأوصاف .

ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد العمل كما حددها قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م

ويجب أن يتضمن العقد علي الأخص البيانات التالية :-

أ- اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .

ب- اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل أقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

ج- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

د- الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات.

□ المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م □

كيف يثبت العامل وجود علاقة عمل بينه وبين رب العمل ... ؟

وفقاً لصريح نص المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م

- الفقرة د فانه يجوز للعامل إذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل أن يثبت قيام علاقة العمل وسائر حقوقه بكافة طرق الإثبات ، ويتحقق ذلك علي المستوي العملي بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .

مدة وضع العامل تحت الاختبار : لصاحب العمل حق في وضع العامل تحت الاختبار ليتأكد من صلاحية العامل لأداء ما هو منوط به من أعمال ، كما أن فترة الاختبار هامة وضرورية للعامل نفسه حيث يتأكد هو الآخر من ملائمة العمل له ومدى قدرته علي تحمل مهامه وأعباؤه ، أما عن التكييف القانوني لعقد العمل المتضمن لفترة الاختبار فهو عقد معلق علي شرط هو إعلان من تقرر الشرط لصالحة عن رغبته في إنهاء العقد قبل انتهاء فترة الاختبار ، ويترتب علي ذلك اعتبار علاقة العمل منتهية ، أما في حالة عدم إعلان الرغبة الإنهاء يصبح العقد منعقدا من تاريخ إبرامه وليس من تاريخ إعلان الرغبة في الاستمرار ، وحتى لا تتور مشاكل بشأن مدة الاختبار في عقد العمل فكان لزاما أن تحدد فلا يجوز تعيين العمل تحت الاختبار لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أو تعيينه تحت أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

عدم تحرير عقد عمل للعامل كجريمة : يجرم نص المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م مخالفة صاحب العمل لالتزامه بتحرير عقد عمل للعامل وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ والبيانات التي يتحتم أن يشتمل عليها ، ويجري نص المادة المشار إلية : يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

أما عن العقوبة فهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية و لا تجاوز خمسمائة جنية .

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

نموذج رقم ١ طلب مقدم إلى المحكمة العمالية بإثبات علاقة عمل

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب " مصنع - ورشة - محل "

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

بتاريخ د/د/د مدد م التحق الطالب للعمل بالشركة المملوكة للمعلن إلي بوظيفة بمرتب شهري وقدره إلا أن إليه لم يتم بتحرير عقد عمل للطالب ووعده بتحرير عقد عمل بعد انتهاء مدة ثلاثة شهور من التحاقه بالعمل .

وحيث أن فترة الاختيار قد انتهت بتاريخ د / د/د مدد م والطالب مازال مستمرا بالعمل.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه تحرير عقد عمل تأسيسا على نص المادة ٣٢ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م إلا أن المعلن إليه رفض ذلك .

ولما كانت المادة سائلة الذكر تنص على : يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

وحيث أن تحت يد الطالب المستندات الدالة على قيام علاقة العمل ولديه شهود لإثبات علاقة العمل فانه والحالة هذه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة إلزام المعلن إليه بتحرير عقد عمل

للطالب باللغة العربية متضمناً جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه عن تحرير عقد العمل - رغم مطالبته - يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بثبوت علاقة العمل بينه وبين المدعي عليه بمهنة أو بوظيفة بمرتب - أو بأجر يومي قدره اعتبارا من تاريخ د/د/ددم وحتى د/د/ددم مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / المقيم سكناً / مخاطبا مع /

نموذج رقم ١٢ طلب مقدم من صاحب العمل بوقف عامل لكونه متهم بارتكاب
جريمة جنحة من الجنح المشار إليها بقانون العمل"

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

مقدمه لسيادتكم / الممثل القانوني لشركة الكائن مقرها

ضد

السيد / الذي يعمل بالشركة بمهنة والمقيم سكناً.....

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم اتهمت النيابة العامة - المقدم ضده - أنه في يوم ... وبدائرة قسم شرطة
ارتكب

" يذكر في الطلب رقم الجنحة ونوعها أو رقم المحضر وما صدر بشأنها من قرارات من السلطة
المختصة ويفضل إرفاق صور القضية أو المحضر "

وبتاريخ د/د/ددم - وبناء علي ما سبق - أصدرت الشركة قراراً بوقف المقدم ضده عن العمل وقفاً
مؤقتاً لحين انتهاء التحقيقات .

وحيث تنص المادة ٦٧ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ : إذا
اتهم العامل بارتكاب جنائية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم
بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً ، وعليه أن يعرض الأمر علي
اللجنة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلي اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ،

فإذا وافقت علي الوقف يصرف للعامل نصف اجره ، أما في حالة عدم الموافقة علي الوقف يصرف
اجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية او قدم للمحاكمة وقضي ببراءته
وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً.

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او من يمثله وجب أداء باقي اجره عن مدة
الوقف .

لذلك

تلتمس الشركة قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بتأييد قرار الوقف عن العمل لحين الفصل في
الدعوى الجنائية مع صرف نصف الأجر من تاريخ القرار الصادر بالوقف المؤقت .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب
المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة الابتدائية .

نموذج رقم ٨ طلب مقدم للمحكمة العمالية بمطالبة صاحب العمل برد أودعه

العامل لديه من مستندات

السيد الأستاذ رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية ؛

مقدمه لسيادتكم / المقيم سكناً

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / صاحب "مصنع - ورشة - محل"

الكائن قسم شرطة محافظة

الموضوع

حيث أن الطالب كان يعمل لدى المعلن إلية بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/د/د ودددم وذلك لقاء أجر شهري وقدرة وبتاريخ د/د/د/د ودددم انهي المعلن إلية عقد العمل " يذكر سبب إنهاء عقد العمل "

وحيث أن المعلن إلية قد امتنع عن إعطاء الطالب المستندات التي أودعها طرفه كمسوغات للتعين وهي " "

وحيث أن ما أتاه المعلن إلية يخالف صريح نص المادة ١٣٠ الفقرة الثانية من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي يجري نصها " ... ، ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار قرارا اللجنة بإلزام المدعي عليه بأن يسلم الطالب المستندات

التي أودعت طرف المقدم ضده وهي " ، ، " والتي أودعت بمناسبة عمل الطالب طرف المقدم ضده مع إلزام المقدم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن تاريخ امتناع المعلن إليه يعد تاريخاً لبدء النزاع الأمر ، وهو الأمر الثابت يقيناً من ، الذي يعد معه الطالب قد تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل والتي تقرر سقوط الحق في اللجوء الي اللجنة الخماسية إذا لم يقدم الطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع .

أمر التكليف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث أعلنت المعلن إليه بصورة من الطلب المسطر بعاليه وكلفته الحضور أمام اللجنة الخماسية التابعة محكمة ... الابتدائية والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا صباح يوم ٠٠٠٠٠ الموافق د/د/دديد لسماع قرار اللجنة بالطلبات الموضحة بالطلب .

ولأجل العلم ،

إرشادات و تعليقات هامة

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بإعطاء العامل شهادة عند انتهاء عقد العمل أيا كان سبب انتهاء العقد.

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها .

□ المادة ١٣٠ الفقرة الثانية من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢ م □

العقوبة التي قررها قانون العمل لإخلال صاحب العمل بالتزامه بمنح العامل شهادة الخبرة

والامتناع عن رد ما أودع لديه من مستندات :

تنص المادة ٢٥٠ من قانون العمل : يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه. وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مسئولية صاحب العمل جنائيا عن الامتناع عن رد مستندات العامل بجريمة التبيد بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجره أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

□ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات □

القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م ،
النصوص الآتية :-

مادة ٧٠ :

إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين
أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة - تشكل من : ممثل
الجهة الإدارية المختصة مقررأ ، وممثل للمنظمة النقابية ، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال -
خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديأ ، فإذا لم تتم التسوية خلال مدة واحد وعشرون
يوماً - من تاريخ تقديم الطلب - جاز لأي أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع الي
المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه
خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية
أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي المحكمة .

مادة ٧١ :

تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل
في كافة المنازعات العمالية المشار إليها في المادة ٧٠ من هذا القانون .

وتخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة النقابية المعنية ، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة ، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور استمرت المحكمة في نظر الدعوى ، وتختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .

وعلي المحكمة العمالية أن تفصل - علي وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنائه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ، قضت باستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم باستمرار العامل في عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة ١٢٢ من هذا القانون .

وتقضي المحكمة العمالية - بصفة مستعجلة - وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهراً إذا تجاوزت مدة عمله سنة كاملة ، فإن كانت أقل من ذلك أن التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منهما ذلك . وعلي العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إيدؤها .

وتقضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصص المبالغ التي يكون العامل قد استوفها تنفيذاً للحكم الصادر بالتعويض المؤقت .

فإذا كان فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية باستمرار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أم طلب الفل لم يكن بسبب هذا النشاط .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٧٢ :

يتبع في الطعن علي أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الثانية

تستبدل عبارة المحكمة العمالية بعبارة اللجنة أينما وجدت في نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م .

المادة الثالثة

علي اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بمقتضي هذا القانون المرفق ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة العمالية التي تحال إليها الدعوى .

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

حسني مبارك

الباب الرابع موضوعه الطعن علي قرارات اللجان الخماسية الطعن بالاستئناف الطعن بالنقض الطعن بالتماس إعادة النظر

الطعن في الأحكام

الأسس والقواعد والإجراءات

(الاستئناف - النقض - التماس إعادة النظر)

المبادئ التي تحكم الطعن في الأحكام عموماً .

المبدأ الأول : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه .

المبدأ الثاني : لا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته .

المبدأ الثالث : يجوز الطعن إذا نص القانون على ذلك .

تنص المادة ٢١١ مرافعات : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل

الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك

متي يجوز الطعن في قرارات اللجان الخماسية والتي تعد بمثابة أحكام ...؟

الطعن درجة تقاضي أعلي ، ويترتب عليه أن يصبح الفصل في الدعوى من اختصاص محكمة

الطعن ، وحتى لا تتمزق الدعوى الواحدة بين أكثر من محكمة ولو كانت إحداها أعلي من الأخرى

قرر المشرع انه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة

إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وقرر المشرع عدة استثناءات علي هذه القاعدة هي :

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى .

٢- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى .

٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى .

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى .

تنص المادة ٢١٢ مرافعات : لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن

متي يبدأ ميعاد الطعن في قرار اللجنة الخماسية " بالاستئناف - بالنقض - بالتماس إعادة النظر القاعدة العامة في تحديد بدء ميعاد الطعن تاريخ صدور الحكم ، وقد أورد المشرع عدة إستثناءات ان علي هذه القاعدة تحقيقا لمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم الخصم بما يتخذ حياله من إجراءات وما يصدر ضده من أحكام .

ونورد فيما يلي الإستثناءات التي أوردها المشرع الخاصة بتحديد متي يبدأ ميعاد الطعن ، سواء بالاستئناف أو النقض .

الحالة الأولى : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير .

الحالة الثانية : يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون الخصم قد تخلف فيها عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

الحالة الثالثة : يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته

للخصومة أو زالت صفته .

تنص المادة ٢١٣ مرافعات : يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي .

ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم .

إعلان الطلب المقدم للجنة الخماسية - إجراءات .

تنص المادة ٢١٤ المرافعات : يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم .

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

سقوط الحق في الطعن القرار الصادر عن اللجان الخماسية والذي يعد بمثابة حكم لعدم مراعاة ميعاد الطعن

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

إيقاف ميعاد الطعن في القرار الصادر عن اللجان الخماسية وهو بمثابة حكم - بقوة القانون

تنص المادة ٢١٥ المرافعات : يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان .

إعلان الطلب المقدم الي أحد اللجان الخماسية - إلى الورثة :

تنص المادة ٢١٧ المرافعات : إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم . ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أوفى موطن كل منهم . قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو فى موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذي تحده المحكمة لذلك .

مبدأ نسبية أثر الطعن فى قرار اللجنة الخماسية ومن يستفيد منه

تنص المادة ٢١٨ المرافعات : فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بع إي على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أوفى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ اتخذ دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.